حاضنات الأعمال كآلية لانطلاق واستمرار المؤسسات الناشئة

Business incubators as a mechanism for the launch and continuation of start-ups

ط. د بوعمار صبرينة *

جامعة محمد بوضياف المسيلة

sabrina.bouamar@univ-msila.dz

تاريخ الإرسال: 27/جوان/ 2022	**تاريخ القبول:** 02/جويليا/2022

ملخص:

تحتل المؤسسات الناشئة *(Start-ups)* أهمية بالغة في ظل تعزيز دور القطاع الخاص في الحقل الاقتصادي، فهي تمثل إحدى المصادر الأساسية لخلق الثروة الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة.

في هذا الإطار سعت الجزائر عن طريق وضع برامج وسياسات حكومية مدعمة بآليات قانونية لمنح هذه المؤسسات كل أشكال الدعم والمساعدة لضمان انطلاقها واستمرارها لتحقيق الأهداف المتوخاة منها، وذلك من خلال إقامة شبكات دعم اتخذت عدة صور لعل من أبرزها نظم "حاضنات الأعمال".

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على الدور الذي تلعبه حاضنات الاعمال في دعم المؤسسات الناشئة.

كلمات مفتاحية: المؤسسات الناشئة؛ حاضنات الاعمال؛ مشروع مبتكر؛ اللجنة الوطنية.

Abstract:

Start-ups are critical as the private sector's role in the economic field is strengthened, and is one of the key sources of economic wealth creation and sustainable development.

In this context, Algeria has sought through the development of government programmers and policies supported by legal mechanisms to give these institutions all forms of support and assistance to ensure that they start and continue to achieve their objectives, through the establishment of support networks that have taken several forms, perhaps the most prominent of which are "business incubators" systems.

This study aims to highlight the role that business incubators play in supporting start-ups.

Keywords: Start-ups; business incubators; innovative Project; National Committee.

* المرسل ط د / بوعمار صبرينة، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة

مقدمة:

أصبحت المؤسسات الناشئة من أهم محركات النمو الاقتصادي في ظل الاقتصاد العالمي المفتوح لما لها من دور كبير في المساهمة في الدخل الوطني ورفع درجات النمو، وكذا مساهمتها في خلق مناصب الشغل وزيادة الرفاهية الاجتماعية.

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري في إطار سعيه لتنويع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد الوطني الذي هيمنت عليه المحروقات، إلى الاهتمام بالتنظيم القانوني للمؤسسات الناشئة، وكذا لهيئات الدعم المرافقة والمساعدة لها، ولعل في مقدمة هذه الهيئات نجد حاضنات الأعمال.

هذه الأخيرة تشكل إحدى أهم الأليات المستحدثة التي تلعب دور الراعي للمشاريع الجديدة من خلال مساعدتها على ترجمة أفكارها على أرض الواقع، عن طريق تقديم جملة متكاملة من الخدمات تختلف حسب احتياجات المؤسسة والمرحلة التي تمر بها.

تهدف هذه الدراسة الى تحديد مضمون فكرة حاضنات الأعمال من خلال التعرف على إطارها المفاهيمي من جهة، وكذا إبراز أهمية الدور الإيجابي الذي تلعبه حاضنات الأعمال لصالح المؤسسات الناشئة خصوصا، من خلال تسليط الضوء على الأحكام التنظيمية التي عالجتها من جهة ثانية.

وهذا في محاولة الإجابة عن الإشكالية التالية **ما هي أشكال المرافقة والدعم التي تقدمها حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة لتسهيل انطلاقها الى غاية نجاحها وقدرتها على الاستقلال؟**

ومن أجل معالجة إشكالية الدراسة إرتابينا تقسيم الموضوع إلى محورين:

المحور الأول: تحديد مضمون فكرة حاضنات الاعمال

أولا-تعريف حاضنات الأعمال وتطورها التاريخي

ثانيا-أنواع حاضنات الأعمال

المحور الثاني: دور حاضنات الاعمال وتنظيمها وفق القانون الجزائري

أولا-أشكال دعم حاضنات الأعمال

ثانيا-تنظيم حاضنات الأعمال في القانون الجزائري

المحور الأول

تحديد مضمون فكرة حاضنات الاعمال

يتطلب تحديد مضمون فكرة حاضنات الاعمال التطرق إلى تعريف حاضنات الاعمال وتطورها التاريخي(أولا) وتحديد أنواعها(ثانيا).

أولا تعريف حاضنات الاعمال وتطورها التاريخي

فرض مصطلح حاضنات الاعمال نفسه وبشكل قوي في العالم الاقتصادي مع انفتاح السوق العالمية والوطنية، الامر الذي أدى إلى ضرورة تدخل القانون سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني.

1-تعريف حاضنات الأعمال

يشتق مصطلح "حاضنة " من المعنى الأساسي لحاضنة الأطفال الصحية المستعملة في المستشفيات والمقصود به هنا هو أن الشركات الصغيرة والمصغرة ينظر إليها كالوليد الصغير الذي يحتاج الى الرعاية الفائقة والشاملة، ويتم إدارة الحاضنات من قبل مختصين صناعيين، تكون أحيانا من منظمات الحكومية أو الخاصة، وأحيانا من قبل الجامعات

ولقد تم تعريف حاضنة الأعمال بعدة تعاريف نذكر منها:

تعريف الجمعية الوطنية لحاضنات الأعمال: هي عبارة عن هيئات تهدف إلى مرافقة المؤسسات المبدعة والناشئة والمقاولين الجدد، وتوفر لهم الوسائل والدعم اللازمين، الخبرات، الأماكن الدعم المالي، لتخطي أعباء ومراحل الانطلاق والتأسيس، كما تقوم بعمليات تسويق ونشر منتجات هذه المؤسسات[1].

تعريف المفوضية الأوروبية: هي مكان ترتكز فيه مؤسسات أنشئت حديثا في فضاء محدود، بهدف زيادة حظوظها في النمو ونسبة نجاحها[2].

كما عرفت بانها مؤسسة تمويلية تعمل على تشجيع ودعم الشباب من أصحاب الأفكار الإبداعية واللذين لا يملكون الموارد المالية أو الخبرة العالية لتحقيق مشاريعهم وأفكارهم، ويتم خلال فترة الحضانة تقديم العمل والخدمات الاستشارية فنية وإدارية وانتاجية وتسويقية ومالية وقانونية وصولا الى تأسيس مؤسسة ربما تبدأ الإنتاج والتسويق الفعلي خلال فترة محددة.

أما المشرع الجزائري عرف الحاضنة في المادة 21من المرسوم التنفيذي رقم245-20[3] على أنها **"كل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل "**

وبالتالي يظهر أن المشرع أعطى إمكانية القيام بدور الحاضنة للقطاع الخاص والعام واعتمد في تعريفه لها على الدور الوظيفي لها

2-التطور التاريخي لحاضنات الأعمال:

قبل تبني حاضنات الاعمال من قبل المشرع الجزائري، مرت بعدّة تطورات دوليا.

على المستوى الدولي:

ظهرت للأول مرة حاضنة الأعمال في ولاية نيويورك الأمريكية سنة 1959 ممثلة بما يعرف مركز صناعات **باتافيا** عندما قامت عائلة بتحويل مقر شركتها التي توقفت عن العمل الى مركز اعمال يتم تأجير

وحداته للأفراد الراغبين في إقامة مشروع مع توفير النصائح والاستشارات لهم، ومنذ عام 1959انشئت العديد من الشركات الصغيرة في هذا المركز[4].

ولم تنتشر الفكرة سريعا في ذلك الوقت، ولكن مع تزايد الاهتمام بالمشروعات الصغيرة في مختلف دول العالم منذ نهايات السبعينات من القرن الماضي، ارتبط مفهوم الحاضنات بالمشروعات الصغيرة كعملية مستحدثه يمكن أن تنمي هذا القطاع الاقتصادي وتؤدي دورها في تحقيق التنمية. وحتى عام 1980 لم يتعدى عدد حاضنات الأعمال في الولايات المتحدة الأمريكية سوي 12 حاضنة ثم ارتفع عدد الحاضنات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى 15 حاضنة في أوائل الثمانينات، وإلى 20 حاضنة في عام 1984 وإلى 70 حاضنة في عام 1987، ونهاية عام 2010 أصبح هناك 1400 حاضنة في الولايات المتحدة الأمريكية. وتلتها الصين في عدد الحاضنات والتي وصلت إلى 800 حاضنة.

وبعد ظهور حاضنات الأعمال في الولايات المتحدة الأمريكية بدأت تظهر في أوروبا لاحقا حيث تبرز ألماني وفرنسا وبريطانيا كدول رائدة في مجال تبني آلية الحاضنات وفي سنة 2002 وصل عدد الحاضنات القائمة في فرنسا إلى 112 حاضنة.

بالنسبة لدول الشرق الأوسط وأفريقيا، فقد ظهرت فكرة الحاضنات لدي الدول العربية في التسعينات بمساعدة الإتحاد الأوروبي والبنك الدولي حيث لعبت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية دورا هما خاصة في دول العالم الثالث ودول أوروبا الشرقية بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، فكانت أول حاضنة في جمهورية مصر العربية في 1995[5].

على المستوى الوطني:

عرف مفهوم المشاتل كمفهوم موحد مع فكرة الحاضنة بداية لدى المشرع الجزائري في المرسوم 03-78 المتضمن القانون الاساسي لمشاتل المؤسسات على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري توضع تحت وصاية الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد أجازت لها ذات الاحكام أن تأخذ شكل شركة مساهمة تخضع للقانون التجاري [6]، تطبيقا للمادة 12 من القانون 18/01 (ملغى) [7]، وإن كان مفهوم الحاضنة ومفهوم المشتلة لا يؤديان نفس المعنى كون عمل الحاضنة هو احتواء المؤسسات الصغيرة وحاملي المشاريع قبل وبعد الإنشاء ، أما المشتلة يكون عملها بعد الإنشاء و اقتصر دورها على دعم المؤسسات في مجال الخدمات فقط خاصة النقل.

ولم يستخدم لفظ حاضنة الأعمال بشكلها الصحيح إلا بصدور المرسوم التنفيذي 20/245[8] ، وهذا يعد سبب من أسباب تأخر انطلاق حاضنات الأعمال في الجزائر إضافة الى الأسباب الاقتصادية والسياسية التي مرت بها الجزائر، لكن ومع تفطن المشرع اخيرا لمدى أهمية المؤسسات الناشئة كنمط اقتصادي جديد لتحقيق التنمية وبالتالي أهمية الحاضنات كآلية دعم لها، ترجم ذلك خاصة عند استحداثه لوزارتين

منتدبتين الأولى خاصة بالمؤسسات الناشئة والثانية خاصة بالحاضنات وتم الفصل بينهما على أساس التخصص لتوفير المزيد من الفعالية والقوة في التنفيذ ،وصدور المرسوم 245/20 السابق ذكره والمرسوم التنفيذي 20/356[9] الخاص بإنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها والتي من مهامها تطوير الحاضنات ومتابعتها وتقييمها ،وتم تعززهما بقانون المالية التكميلي 2020 لتوسيع الميزانية لتشمل الوزارتين .

ثانيا: أنواع حاضنات الأعمال

تتنوع حاضنات الأعمال حسب عدة معايير يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **حاضنات الأعمال تبعا لنطاق عملها:** وهنا نميز ما بين الحاضنات الإقليمية والحاضنات الدولية.

الحاضنات الإقليمية: تعمل هذه الحاضنات في نطاق جغرافي محدد.

-الحاضنات الدولية: تساهم بعض حاضنات الأعمال في استقطاب الشركات الأجنبية للعمل في بلدانها، وذلك من خلال تسهيل دخولها إلى هذه البلدان وتأهيلها للعمل في أسواقها. من ناحية أخرى توجد حاضنات أعمال الدولية تعمل في مجال نقل التكنولوجيا. كما يوجد صنف من حاضنات الأعمال يتولى تشجيع تصدير المنتجات المحلية من خلال دعم المؤسسات المصدرة وتأهيلها لاكتساب قدرة على العمل في الأسواق الخارجية

حاضنات الأعمال تبعا لشكل تواجدها: نميز في هذا الإطار بين أشكال الحاضنات التالية:

- حاضنات الأعمال ذات التواجد الفيزيائي الفعلي: وهي حاضنات تتميز بامتلاك مقرا محددا بمكان معين.

- الحاضنات الافتراضية: هذه الحاضنات لا تمتلك أماكن لإيواء المؤسسات الناشئة، إنما تستطيع تقديم العديد من الخدمات للمؤسسات الناشئة. يمكن إيجاد هذا النوع من الحاضنات في الغرف التجارية والصناعية. كما يمكن أن ندرج ضمن هذا الصنف من الحاضنات، الحاضنات التي تعمل في مجال الانترنات بتقديمها خدمات للشركات العاملة في مجال الأنترنات.

حاضنات الأعمال تبعا لمجال نشاطها: وفقا لهذا المعيار يمكن التمييز بين أنواع الحاضنات التالية:

-حاضنات الأعمال العامة: هذه الحاضنات تتولى احتضان مختلف المشاريع الناشئة المتواجدة في منطقة محددة، خاصة المشاريع التي تعمل في مجال التجديد والابتكار.

. -حاضنات الأعمال المتخصصة: وهي هيئات تتولى احتضان مؤسسات تعمل في قطاع محدد.

. -حاضنات الأعمال التقنية والحاضنات البحثية: هي حاضنات تختص في احتضان المؤسسات التي تعمل في مجال البحث وتطوير ونشر التكنولوجيا، وهي غالبا ما توجد داخل الجامعات ومراكز البحث والتطوير ومدن العلوم وحدائق العلوم والتكنولوجيا، أو أنها ترتبط بها للاستفادة من خدماتها

. **الحاضنات تبعا لطبيعة ملكيتها:** وفقا لهذا المعيار يمكن التمييز بين:

. -حاضنات الأعمال العمومية: هي حاضنات تابعة للدولة، غالبا ما توجد قرب الجامعات ومراكز البحوث.

. -الحاضنات التابعة للقطاع الخاص: تهدف هذه الحاضنات إلى تحقيق الربح من خلال المساهمة بنسبة في رأسمال المؤسسة المصاحبة[10].

المحور الثاني

دور حاضنات الأعمال وتنظيمها وفق القانون الجزائري

تعتبر حاضنات الاعمال من أهم الهيئات الداعمة والمرافقة للمؤسسات الناشئة، ويحدث ذلك بعدّة أشكال حددها المشرع الجزائري(أولا)، كما حاول تنظيمها بالنظر لأهميتها الاقتصادية(ثانيا).

أولا: أشكال دعم حاضنات الأعمال

نصت المادة 21من المرسوم السابق ذكره أن الحاضنة تقدم الدعم للمؤسسات الناشئة في مجال الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل.

كما نصت المادة 25من المرسوم التنفيذي 245/20 السابق ذكره تتولى حاضنة الأعمال مهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها، وتلتزم بهذه الصفة القيام ب:

-مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء مؤسسة الناشئة؛

-مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل؛

. توفير تكوين نوعي خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية؛

. وضع الوسائل اللوجستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الألى والمستلزمات المكتبية والأنترنات على التدفق؛

-مساعدة المؤسسات الناشئة للإنجاز النماذج؛

-مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق.

ويتضح من نص المادة أن حاضنات الأعمال تقوم بمساندة الشركات الناشئة من مرحلة الفكرة الى غاية الانطلاق أي حتى تكون تملك كل مقومات المؤسسة الكاملة لمباشرة نشاطها لوحدها، ولعل أهم دعم يمكن ان تقدمه حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة يكون بمساعدتها على اجتياز المرحلة الأولية من تأسيس المؤسسة والتي هي أصعب مرحلة ، عن طريق تمكينها من الحصول على معرفة القانونية والإدارية من خلال مرافقتها في إعداد خطة أعمالها، وكذا إيداع براءات الاختراع وكل ما يتعلق بالملكية الفكرية، فهي تعمل على مساعدتها على النجاح عن طريق تمكينها من الحصول على التمويل وتمكينها المؤسسات من الدخول الى الأسواق، معتمدة في ذلك على الشركات الكبيرة التي ترتبط معها في علاقات اقتصادية ، وكل

هذا عن طريق التسويق للمؤسسة في حد ذاتها بالإضافة الى التقييم المستمر لوضع المؤسسات المحتضنة لمعرفة مشاكلها والحلول الممكن تقديمها، والاستفادة من هذه الخبرة في دعم مؤسسات ناشئة أخرى.

في هذا الإطار وفي مقابل التزام الحاضنة بمرافقة المؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع فإنها تستفيد من تدابير الدعم والمساعدة المالية التي توفرها الدولة، وهذا ما تضمنته المادة 25 من المرسوم التنفيذي 20/245

ثانيا: تنظيم حاضنات الأعمال وفق القانون الجزائري

جاء المرسوم التنفيذي 20/245 بأحكام جديدة لتنظيم حاضنات الأعمال ترجمت اهتمام المشرع المتزايد بالمؤسسات الناشئة كإحدى الركائز الاقتصادية الحديثة من أجل دعم التنمية الاقتصادية، تمثلت هذه الأحكام في استحداث لجنة وطنية لدعم وتطوير المؤسسات الناشئة، وترقية حاضنات الأعمال، هذه اللجنة تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وسوف نركز على دور هذه اللجنة بالنسبة لحاضنات الأعمال للارتباطه بالموضوع.

-تنظيم اللجنة الوطنية المستحدثة:

حدد المرسوم السابق الذكر مهام واختصاصات هذه اللجنة في المادة 2منه والمتمثلة أساسا في: – منح علامة مؤسسة ناشئة، وعلامة مشروع مبتكر، وعلامة حاضنة أعمال.

_ المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها والمشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

يترأس اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة او ممثله، وتتشكل من ممثلي الوزارات التالية

وزارة ،المالية ، التعليم العالي والبحث العلمي ، البريد والمواصلات ،الصناعة ،الفلاحة ، الصيد البحري والمنتجات البحرية ، الرقمنة ،الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، يعينون من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة باقتراح من الوزارة التابعين إليها لمدة 3سنوات قابلة للتجديد ولا يمكن استخلفاهم في حالة غيابهم [11]، تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسها [12] تتخذ اللجنة قررتها عن طريق التداول ولا تصح مداولات اللجنة إلاّ بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان في ظرف (8)أيام وتتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ،وفي حالة تساوي عدد الأعضاء ء يرجح صوت الرئيس .

- دور اللجنة في ترقية حاضنات الأعمال وفق التنظيم القانوني:

يتمثل دور اللجنة الوطنية في ترقية حاضنات الأعمال في مهمتين أساسيتين هما:

_**منح علامة حاضنات الأعمال**: ولا يتأتى ذلك إلا بالتزام الهيكل طالب العلامة بتقديم طلب للجنة مرفق بمجموعة الوثائق التي نص عليها المشرع في المادة 22و23 من المرسوم التنفيذي20/245السابق ذكره

[13]، وقد اشترط المشرع على الراغبين في الحصول على علامة حاضنة أعمال مستخدمون ذو مؤهلات و/ أو خبرة مهنية كافية في مجال مرافقة المؤسسات[14].

يتم الرد على طلب الحصول على علامة "حاضنة أعمال" [15]في أجل أقصاه 30يوما ابتداء من تاريخ إيداعه وتمنح اللجنة العلامة لمدة 5سنوات قابلة للتجديد.

_**مراقبة عمل حاضنات الأعمال:** بحيث تلتزم حاضنة الأعمال بتنفيذ مهامها والتزاماتها المذكورة سابقا والمدرجة ضمن المادة 25من المرسوم 20/245، وذلك تحت رقابة اللجنة الوطنية مانحة العلامة، وعند إخلال الحاضنة بالتزاماتها يترتب عليه تجميد أو سحب العلامة وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بإخطار الحاضنة بقرارها المبرر إلكترونيا[16]، وقد أعطى المشرع للحاضنة المعنية بالقرار إمكانية طلب إعادة النظر في القرار من اللجة الوطنية بعد تصحيح وضعه وترد اللجنة على طلبه إلكترونيا في أجل 30 يوما من تاريخ طلبه.

خاتمة

خرجنا في نهاية البحث بالنتائج التالية:

-أن المشرع الجزائري تفطن إلى الدور الكبير والفعال الذي تلعبه المؤسسات الناشئة لتنمية الاقتصاد الوطني وتفعيله، لذلك عنيّ بوضع أرضية قانونية من أجل تنظيمها ودعمها.

-أن حاضنات الأعمال تعد من أهم آليات الدعم المقررة لصالح المؤسسات الناشئة.

-المشرع الجزائري قبل مرسوم 20/245 كان يخلط بين مفهوم المشاتل ومفهوم الحاضنات.

- المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 20/245قد وضح وحدد مفهوم حاضنات الأعمال وحدد دورها وأشكال الدعم الذي تقدمه للمؤسسة الناشئة.

كما خرجنا بالتوصيات التالية:

-ضرورة توسيع دور حاضنات الأعمال في مجال دعم المؤسسات الناشئة والمؤسسات المتوسطة والصغيرة والتنسيق الأحكام القانونية الخاصة بهما معا كونها نفس التخصص.

-إعادة النظر في جهلة التظلم المقررة للحاضنة ضد للجنة الوطنية كونها حكم وخصم في نفس الوقت، وخلق طرف ثالث يخول له القانون دور الرقابة على أعمال الحاضنة.

الهوامش

[1]وفاء سعيدي، بن منصور ليليا، **حاضنات الأعمال كآلية لاستدامة المشاريع المقاولاتية دراسة حالة مشتلة المؤسسات-محضنة خنشلة-**. مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 531.

[2]المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 245-20 المؤرخ في 15سبتمبر 2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر "و"حاضنة أعمال "وتحديد مهامها وتشكيلاتها وسيرها ج. ر عدد 55الصادرة بتاريخ 21سبتمبر 2020.

[4]أحمد السيد كردي، **نشأة وتطور مفهوم حاضنات الأعمال**، مقال متاح على الموقع التالي: https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/1102877

[5]نفس المرجع.

[6]المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 2003/02/51 المتضمن القانون الاساسي للمشاتل والمؤسسات، ج، ر عدد13 الصادر في 2003/02/26.

[7]القانون رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج. ر عدد77 الصادرة بتاريخ، 12/15 /2001 (ملغى).

[8]المرسوم التنفيذي 254/20 المؤرخ في 2020/09/15 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، حاضنة أعمال "وتحديد مهامها وشكلها وسيرها ج، ر عدد55الصلدرة بتاريخ 2021/09/21.

[9]المرسوم التنفيذي 356/20 المؤرخ في 30نوفمبر 2020 يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها ج. ر عدد 73الصادرة بتاريخ 6ديسمبر 2020.

[10]إدريس محمد الصالح، **المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ليبيا ودورها في عمليات التنمية**، مذكرة الماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، ليبيا ،2009، ص 67، نقلا عن عبد الحميد لمين، **تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 254/20**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد5عدد2020 ص، 15،16.

[11] المادة 3من المرسوم التنفيذي 254/20 السابق ذكره.

[12]المادة 6من نفس المرسوم.

[13] نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 254/20على "تقدم طلبات الحصول على علامة "حاضنة أعمال "لدى الجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية مرفقة بالوثائق التالية:

-مخطط تهيئة مصل لحاضنة الأعمال

-قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها

-تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنات الأعمال للمؤسسة الناشئة

تقديم مختلف برامج التأطير والتكوين التي تقترحها حاضنات الأعمال

-السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنات الأعمال والمكونين والمؤطرين

-قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن وجدت "

هذه الوثائق بالنسبة للحاضنات التابعة للقطاع العام أما للحاضنات التابعة للقطاع الخاص أضافة الى هذه الوثائق أضاف المشرع بعض الوثائق في المادة 23من المرسوم السابق.

[14]المادة 24من المرسوم 20/245 السابق الذكر.

[15]تجدر الإشارة هنا أنه ورد خطأ في المرسوم ضمن المادة 26 فالمقصود هو طلب منح علامة حاضنة أعمال وليس علامة مشروع مبتكر.

[16]المادة 30من المرسوم 20/245 السابق ذكره.